

Distr.: General
24 April 2019
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

تقرير اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في أديس أبابا
من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣	ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"
٦	باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل.....
١٥	جيم- مسائل عامة.....
١٦	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال.....
١٦	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده.....
١٦	باء- الحضور.....
١٧	جيم- افتتاح الاجتماع.....
١٨	دال- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٨	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
١٩	واو- مسائل أخرى.....
١٩	رابعاً- اعتماد تقرير الاجتماع واحتتام الاجتماع.....
٢٠	المرفق قائمة الوثائق.....



أولاً - مقدمة

- ١ - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمّتها وتواترها ومدّتها، أن تسبق كلّ مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية، كما قرّرت أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢ - وناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كيفية مراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. كما شدد الفريق على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات، وأشار إلى أنّه رغم العولمة وتزايد الطابع العابر للحدود للنشاط الإجرامي، ما زال لدى مناطق شتى من العالم شواغل مختلفة، ترغب في أن تُراعى على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في مختلف المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).
- ٣ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفرّ الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي القرار نفسه، شجّعت الجمعية العامة برامج الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الرابع عشر.
- ٤ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.
- ٥ - ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها السابعة والعشرين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ١٨٤/٧٣، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة والملاحظات والتعليقات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩. وقد صدرت الصيغة النهائية لدليل المناقشة (A/CONF.234/PM.1) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ٦ - وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء. كما حثّت الجمعية العامة، في ذلك القرار وقرارها ١٨٤/٧٣، المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٧- أشارت أمينة الاجتماع إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد حددت على نحو دقيق الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأقرت الجمعية العامة ذلك. وأكدت الأمينة، في هذا الصدد، أنه قد بُذل كل جهد ممكن لضمان تبسيط الموضوع العام للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله، وذلك حرصاً على مواصلة النجاح الذي تحقّق في المؤتمر الثالث عشر وإعمالاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧١. وذكّرت المشاركين بأن الموضوع الرئيسي صُمم ليكون مظلة شاملة للبنود الموضوعية في جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل والمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر، ودعتهم، بناءً على ذلك، إلى إجراء مناقشة عامة طموحة حول العلاقة بين الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية في جدول أعماله، وما يترتب على تلك العلاقة من تبعات سياسية. وأوضحت أنه من باب تيسير أعمال التحضير للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر نفسه والمناقشات التي ستُجرى خلالها، فقد جمع دليل المناقشة بين بنود جدول الأعمال، التي تتناول مسائل تحظى باهتمام عالمي واسع النطاق، ومواضيع حلقات العمل ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أن حلقات العمل هذه مصممة لتعالج مواضيع أكثر تحديداً وتستند إلى تجارب ونهج عملية.
- ٨- وقدم ممثلو الأمانة عروضاً إيضاحية بشأن الموضوع الرئيسي والبنود الموضوعية في جدول أعمال المؤتمر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.
- ٩- وبناءً على وقائع هذا الاجتماع، أُعدّ الموجز التالي للمداولات وحُدّدت توصيات دون مفاوضات بين المشاركين.

ألف - الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

ملخص المداولات

- ١٠- ذكر العديد من المشاركين أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي التزام جماعي للمجتمع الدولي ينبغي تنفيذه على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وأبرزوا أهمية التدابير المشتركة المتخذة، بما في ذلك في المنطقة الأفريقية، من أجل تحقيق أهداف الخطة وغاياتها، ومنها القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز النمو الاقتصادي، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى الخدمات الصحية وإلى العدالة، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع المستضعفين، ومنهم النساء والشباب والأطفال وذوو الاحتياجات الخاصة، وترسيخ ثقافة احترام القانون، وكفالة ألا يتخلّف عن الركب أحد، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية لبلدان المنطقة.
- ١١- ورحّب العديد من المشاركين بالموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر (النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) وكذلك بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية التي تعقد في جميع مناطق العالم. وأكّد على أن الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر

مهم للغاية في تسليط الضوء على أهمية ضمان العدالة الاجتماعية وبناء نظم فعّالة لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية تتسم بالقوة وباحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، مما يكفل سبل الوصول إلى العدالة للجميع. وأشار أيضاً إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب.

١٢- وأبرزت أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتبادل العديد من المشاركين معلومات عن الجهود المحددة الرامية لتنفيذ إعلان الدوحة. وأبرز عدد من المشاركين الدور الهام الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تقديم مدخلات أساسية لعملية خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما ما يتعلق بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وسلموا بالعلاقة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة.

١٣- وتبادل المشاركون معلومات بشأن الجهود التشريعية والمؤسسية والعملية التي تبذل على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق آليات التنسيق المشتركة بين عدة قطاعات لضمان مشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة؛ وتعزيز المؤسسات العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛ والتصدي للتحديات المستمرة والمستجدة، مثل الجريمة السيبرانية والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والفساد والإرهاب والاتجار بالأسلحة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وإساءة استغلال الموارد الوطنية وتغير المناخ والتحديات البيئية والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والممتلكات الثقافية. وأثني على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لما قدمه من دعم للمنطقة.

١٤- وأبرز بعض المشاركين أنّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ توفر إطاراً للتصدي للتحديات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أوسع نطاقاً يتعلق بتعزيز التنمية المستدامة. وأشار إلى أهمية مشاركة الدول الأعضاء في اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠١٩.

١٥- وأبرز العديد من المشاركين علاقة التعاضد القائمة بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية المستدامة. وشدد المشاركون على أنّ تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة أمر أساسي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وأشار أيضاً إلى أنّ خطة عام ٢٠٣٠ تكمل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي حالياً من أجل التصدي للجريمة، ومن ذلك الإطار الدولي الملزم قانوناً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وأبرزت بعض الوفود أهمية مواصلة التشريعات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المنطقة بهدف تعزيز التعاون القضائي ودعم التدابير المشتركة في المنطقة.

١٦- وشدد عدد من المشاركين على أهمية تعزيز التعاون الدولي والشراكات الدولية، وتعزيز توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في المنطقة من أجل ضمان التنفيذ الشامل لخطة عام ٢٠٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، شدد عدد من المشاركين على أهمية التعاون بين الوكالات، وشجعوا جميع الجهات المعنية ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، في إطار ولايتها، على الانضمام إلى الجهود

الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما يشمل كيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات القطاعين العام والخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني.

نتائج المداولات

١٧- حُدِّدَت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تشجيع بلدان المنطقة على العمل على تنفيذ الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، مع ضمان مساهمة جميع الجهات المعنية ذات الصلة، ومراعاة الخصوصيات الوطنية لبلدان المنطقة؛

(ب) التأكيد على أهمية التعاون الدولي والشراكات الدولية، والتوسع في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لفائدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ويشمل ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون في بلدان المنطقة من أجل ضمان التنفيذ العملي لخطة عام ٢٠٣٠ وإعلان كيوتو؛

(ج) اتباع نهج شامل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وتعزيز المؤسسات العمومية ودور الجمهور العام وترسيخ ثقافة احترام القانون كنهج لتعزيز ثقة الجمهور العام في القانون واحترامه وإنفاذه، وتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال المساعدة القانونية؛

(د) التأكيد على الجانب المتمحور حول الناس من خطة عام ٢٠٣٠، وتجسيد هذا النهج في سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية في المنطقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف الجهات المعنية المشاركة، ومنها الشرطة وأعضاء النيابة العامة وممثلو الدفاع والقضاة والضحايا والشهود، والمجتمع ككل؛

(هـ) التأكيد على أهمية جهود التنفيذ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال توحيد جهود جميع الجهات المعنية ذات الصلة، ومنها كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وخلق أوجه للتآزر بينها، في إطار ولاياتها؛

(و) إبراز أهمية قياس التقدم الملموس المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، والنظر في اتخاذ خطوات في اتجاه مواءمة الجهود الوطنية المبذولة في المنطقة، بما في ذلك من خلال استخدام الآليات الإقليمية القائمة؛

(ز) التأكيد على أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال العمل على منع الجريمة والأخذ بنهج للعمل مع جهات متعددة من أصحاب المصلحة، وتعزيز التعاون بين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجتمع المدني، والجمهور، خاصة من خلال تقصي السبل المبتكرة والفعالة لإبرام شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون بين الوكالات.

باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل

- ١- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)

ملخص المداولات

١٨- أقر المشاركون بأن الفقر والجوع والبطالة وعدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، هي الأسباب الجذرية للجريمة والعنف وبأن استراتيجيات منع الجريمة ينبغي أن تتضمن تدابير موجهة تحديداً لمعالجة هذه الأسباب. وأكد العديد من المشاركين على أن التدابير التعليمية والاجتماعية والصحية تشكل أدوات هامة لتعزيز الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة ومعالجة بعض أسبابها الجذرية.

١٩- وشدد العديد من المشاركين كذلك على أن للتعليم دوراً تحفيزياً في إطار النهج المتكاملة لمنع الجريمة. وشدد عدد منهم على ضرورة المضي قدماً في تعزيز الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى نشر التعليم بغية تزويد الناس، لا سيما الأطفال والشباب، بالقدرات اللازمة للاضطلاع بدورهم المنشود كعوامل للتغيير الإيجابي. وأشار في هذا الصدد إلى مشاركة الشباب في الأحداث الكبرى، مثل المنتدى الدولي للشباب.

٢٠- وشدد عدة مشاركين على أهمية تعزيز ثقافة احترام القانون في سياق منع الجريمة، مع التركيز على تعزيز الثقة لدى الجمهور في القانون وفي احترامه وإنفاذه.

٢١- وأشار العديد من المشاركين إلى أن الشباب والأطفال يشكلون عناصر فاعلة رئيسية في مبادرات منع الجريمة، وإلى أن المؤتمر المقبل ينبغي له، ضمن أمور أخرى، التركيز على التدابير العملية التي تمنع تجنيد الأطفال والشباب وتوريطهم في الجريمة.

٢٢- وأشار عدد من المشاركين أيضاً إلى أهمية الخفارة المجتمعية في منع الجريمة على الصعيد المحلي. وأشار إلى أن من غير الممكن التصدي للتطرف دون تعاون المجتمعات المحلية مع الشرطة، مما يعزز بدوره ثقة الجمهور في سلطات إنفاذ القانون.

٢٣- وأكد عدة مشاركين على أهمية إدماج المنظور الجنساني في تدابير وسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتأكد من أن الاحتياجات المحددة للنساء تؤخذ بعين الاعتبار في جميع استراتيجيات منع الجريمة.

٢٤- وسُلم بأن توفير الخدمات العمومية والموارد الكافية، بما في ذلك الموارد البشرية، أمر أساسي في ضمان فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٥- وشدد المشاركون على أهمية الاستثمار في برامج التدريب وبناء القدرات الموجهة للممارسين، ومنهم أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة والمراقبة والمؤسسات الإصلاحية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي بفعالية للجريمة، بما يشمل الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢٦- وأشير إلى أن الطابع المتطور للعنف المتصل بالعصابات والتحديات الأخرى المتعلقة بالجرائم الحضرية أمران يتطلبان اتباع نهج متخصصة ومحددة الأهداف لمنع الجريمة، لا سيما من أجل منع تورط الشباب، وإلى أن بإمكان المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعم الدول الأعضاء في تحليل الاتجاهات الحديثة والممارسات الجيدة بغية التصدي للعنف المتصل بالعصابات والجرائم الحضرية.

٢٧- وأكد على أهمية نهج منع الجريمة القائمة على الأدلة، بما يشمل تدعيم عمليات جمع البيانات. وأبرز العديد من المشاركين الحاجة إلى رصد وتقدير وتقييم أثر برامج منع الجريمة حتى تكون تدابير التصدي لها أكثر استنارة في المستقبل. وأبرز بعض المشاركين الحاجة إلى وجود إحصاءات موثوقة بشأن الجريمة وإجراءات العدالة، بما في ذلك لأغراض البحث من أجل وضع سياسات ترمي إلى منع الجريمة ومعاودة الإحرام.

٢٨- وذكر أن تغير المناخ يؤثر على الجريمة والعنف، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في استراتيجيات وسياسات منع الجريمة.

نتائج المداولات

٢٩- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) النظر في الصلات الموجودة بين الفقر والجريمة وأثرها على التنمية المستدامة عند وضع الاستراتيجيات أو خطط العمل الشاملة في مجال منع الجريمة بغرض تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة المؤدية إلى الجريمة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً؛

(ب) تعزيز العمالة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير مثل فرص العمل الانتقالية والائتمانات الصغرى، وتحسين الأحوال المعيشية والسكنية، وتعزيز سبل حصول الجميع على الخدمات العمومية والتعليم والإنترنت والتكنولوجيات الجديدة بغية الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة القدرة على التصدي للجريمة؛

(ج) توفير برامج للتدريب المهني، وبرامج تهدف إلى منع تعاطي المخدرات والتصدي للنزعات الراديكالية داخل المؤسسات الإصلاحية؛

(د) إذكاء الوعي بشأن مكافحة جميع أشكال التطرف وكرهية الأجانب والعنصرية والكرهية، مع تشجيع الحوار الديني والفهم المتبادل، فضلاً عن استخدام وسائط الإعلام العصرية من أجل زيادة التوعية؛

(هـ) تعزيز التعاون بين السلطات المختصة من أجل توفير برامج تعليمية للأطفال والشباب تزودهم بما يلزم من معارف وقيم ومهارات حتى يساهموا في بناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع؛

(و) تعزيز التدابير التي تعزز ثقافة احترام القانون من أجل منع الجريمة، وتعزيز ممارسات الخفارة المجتمعية الفعالة بغية توطيد الثقة والتعاون بين المواطنين والشرطة؛

(ز) معالجة آثار الاقتصادات غير الرسمية على الجريمة وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال توطيد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الجريمة والتصدي لها؛

(ح) وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع الجريمة وتنفيذها وتعزيزها، وجعل التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية جزءاً لا يتجزأ منها؛

(ط) توفير الدعم التقني للممارسين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة لضمان توفير الحماية الكاملة للأطفال وحقوقهم؛

(ي) تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون وموظفي العدالة الجنائية من خلال التدريب، باعتباره عنصراً رئيسياً في التصدي للجريمة على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون بين الممارسين على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ ومواصلة دعوة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى تقديم المساعدة التقنية بناء على الطلب؛

(ك) تحسين جمع البيانات وتعزيز التعاون في مجال إحصاءات الجريمة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة، بسبل منها توفير الدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، واعتماد استراتيجيات لمنع الجريمة وتدابير للتصدي لها في إطار العدالة الجنائية، تكون مستندة إلى أدلة.

٢- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام؛ استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢) ملخص المداولات

٣٠- أبرز عدة مشاركين أهمية اتباع نهج متمحور حول الضحايا في تدابير العدالة الجنائية، يُعطي الأولوية لكرامة الضحايا وحقوقهم الإنسانية وأمانهم ورفاههم. وأبرز كثير من المشاركين أهمية حماية حقوق الضحايا، وعرضوا الجهود الوطنية الملموسة التي اضطلعت بها بلدان المنطقة لضمان اتباع نهج متمحور حول الضحايا. وشُدّد في هذا السياق على احتياجات النساء والأطفال بصفتهم ضحايا ضعفاء بوجه خاص للإجرام، وكذلك على الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضدهم.

٣١- وأبرز كثير من المشاركين أيضاً أهمية التركيز على حماية الشباب والأطفال. وفيما يتعلق بجنوح الأحداث، شُدّد عدد من المشاركين على أهمية توفير المساعدة القانونية وبدائل السجن، بما فيها مبادرات إعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل من خلال برامج تعليمية. وجرى التعريف بممارسات جيدة بشأن إنشاء محاكم تراعي احتياجات الأحداث أو الأطفال، وكذلك إشراك محققين مدربين تدريباً خاصاً، لمواصلة إجراءات العدالة الجنائية مع احتياجات الأطفال والشباب المائتين أمام العدالة الجنائية.

٣٢- ونوقشت جهود ترمي إلى التصدي للعنف ضد الأطفال، بما فيه العنف المرتكب من جانب الوالدين والأوصياء والأشخاص الذين يتولون رعاية الأطفال، وكذلك التصدي لاستغلال الأطفال اقتصادياً وجنسياً، مع تقديم معلومات عن عدد من المبادرات الوطنية، بما فيها الجهود المركزة على التصدي لاختطاف الأطفال وتوفير تدابير الحماية الاجتماعية.

٣٣- وأبرز كثير من المشاركين أهمية التصدي للعنف ضد النساء في المنطقة، وأبلغوا، ضمن جملة أمور، عن الجهود الوطنية المبذولة لتجريم جميع أشكال العنف والتعدي، وتوفير تدابير الحماية والدعم المحددة الهدف، وضمان تيسر الوصول إلى العدالة أمام ضحايا العنف. وذكر أحد الوفود أن تصنيف النساء كفئة مستضعفة في المجتمع يعني ضمناً أن التمييز ضد المرأة لا يُعالج معالجة كافية في المنطقة، مما يبرز أهمية التنفيذ التام للالتزامات الدولية القائمة، بما فيها إعلان بيجين. وإلى جانب ذلك، شدد على أهمية استعراض التشريعات الوطنية لضمان ألا تكون القوانين مميزة ضد المرأة. وأبرز في هذا السياق دور المنظمات غير الحكومية.

٣٤- وأبرز عدد من المشاركين أهمية مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء، بمن فيهن الحوامل والمرضعات، في السجون، وسلط الضوء في هذا الصدد على أهمية تنفيذ المعايير والقواعد الدولية، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

٣٥- وناقش المشاركون كذلك التدابير الفعالة الرامية إلى منع معاودة الإجرام، مع تسليط الضوء على أهمية تقييم المخاطر والاحتياجات الخاصة بالجنات بشكل مناسب، وعرضوا الممارسات الجيدة التي تتعلق بدائل السجن والعدالة الإصلاحية، والتي لا تعالج التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون فحسب ولكنها تؤدي أيضاً، عندما تكون مصحوبة ببرامج ملائمة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، إلى خفض نسبة معاودة الإجرام. وفي هذا الصدد، عرضت تجارب فيما يتعلق باستخدام معدات المراقبة الإلكترونية وتوفير خدمات العمل الاجتماعي خارج السجون.

٣٦- وأبرز العديد من المشاركين أهمية التعاون والتنسيق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وعلى جميع المستويات، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في التصدي لمعاودة الإجرام. ورئي أن توفير التدريب المهني وبرامج إعادة الإدماج وإعادة التأهيل، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية والطبية وفرص الإسكان بعد الخروج من السجن، أمور تفضي إلى إنجاح عملية إعادة الإدماج. وأبرز بعض المشاركين أهمية تصميم جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وفقاً لاحتياجات الأفراد، بما في ذلك بدراسة تاريخهم الشخصي وحالتهم العقلية وبيئتهم الأسرية وعلاقتهم الاجتماعية.

نتائج المداولات

٣٧- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) التشجيع على اتباع نهج متمحور حول الضحايا في نظام العدالة الجنائية، لا سيما بالنسبة للجرائم التي يكون فيها كل من النساء والأطفال ضحايا للعنف، وجميع أشكال الاستغلال التي تستهدف النساء والأطفال وأفراد المجتمع الضعفاء؛

(ب) تنقيح القوانين والسياسات التي تميز ضد المرأة؛

(ج) النظر في استخدام بدائل السجن، مما قد يقلل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بالأسر وسبل العيش، وهو ما يحد بدوره من نسبة معاودة الإجرام؛

(د) زيادة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة اكتظاظ السجون، بما في ذلك من خلال تفعيل بدائل السجن، بطرائق منها العدالة الجنائية والإصلاحات التشريعية من أجل توسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية في النظم القانونية الوطنية؛ وتعزيز القدرات التقنية من أجل تنفيذ التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق ببعض الجرائم؛

(هـ) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والتنسيق بين السلطات المعنية، والتشجيع على استخدام آليات التعاون الدولي والإقليمي بهدف منع الجريمة في المنطقة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والتصدي لها؛

(و) تعزيز العمل في المنطقة على تنفيذ المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ز) تعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة الجنائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومشاركة المجتمعات المحلية، بغية تعزيز ثقافة احترام القانون وتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع ومنع معاودة الإجرام؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى منع معاودة الإجرام، من خلال استبانة الممارسات الجيدة في مجال تقييم المخاطر والاحتياجات المتعلقة بكل مجرم، بما في ذلك تاريخه الشخصي وحالته العقلية وبيئته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية، عند تصميم خطط إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ط) النظر في وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعهد بها، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق المرأة؛

(ي) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لفائدة موظفي العدالة الجنائية ودعوة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى مواصلة تعزيز المساعدة التقنية المقدمة بناء على الطلب.

٣- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعّالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)

ملخص المداولات

٣٨- أقر المشاركون بأن وجود مؤسسات قوية وفعّالة وخاضعة للمساءلة، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وترسيخ ثقافة احترام القانون لدى الجمهور العام أمور ضرورية لتعزيز سيادة القانون. وسلط المشاركون الضوء على الجهود الرامية إلى إصلاح الإدارات والأطر التشريعية الوطنية بهدف

تعزيز شفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية. وجرى تبادل للمعلومات بشأن إنشاء سلطات رقابية مستقلة، فضلاً عن خطوط للاتصال المباشر من أجل الإبلاغ عن الجرائم. بمختلف أشكالها.

٣٩- وسلّطت بعض الوفود الضوء على أهمية كفالة المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة للجميع. وأشار إلى أن تيسير الوصول إلى العدالة ينبغي أن يراعي أيضاً توفير تدابير للعدالة الإصلاحية، ولا سيما بالنسبة للأطفال والشباب، بالإضافة إلى تدابير العدالة الجنائية التقليدية.

٤٠- وأشار المشاركون إلى أنه، من أجل تعزيز سيادة القانون في المجتمع، يمكن للحكومات أن تنظر في التركيز على السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز معرفة الجمهور العام بالقانون وإنفاذه واحترامه لهما. وفي هذا الصدد، أشار المشاركون إلى الجهود الوطنية المبذولة من أجل تعزيز الوعي العام في المجتمعات المحلية بوجود القوانين وسبل الانتصاف القانونية وخدمات المساعدة القانونية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل وسائط التواصل الاجتماعي.

٤١- وأبلغ المشاركون عن الممارسات الجيدة والتجارب والتحديات المتعلقة بتعزيز القابلية للمساءلة لدى مؤسسات العدالة الجنائية، واستخدام العدالة الإصلاحية، وتعزيز المساعدة القانونية، بما يشمل توفيرها في المناطق الريفية وداخل المجتمعات المحلية، وتيسير الحصول على المساعدة القانونية بالنسبة للفئات المعوزة والمستضعفة، مثل المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.

٤٢- وأشار عدد من المشاركين إلى أهمية اعتماد قوانين واستراتيجيات لمكافحة الفساد وترسيخها وتنفيذها على نحو فعال من أجل تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة لدى المؤسسات العمومية وبناء الثقة لدى الجمهور العام.

٤٣- وأشار أيضاً إلى أهمية تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض تثقيف الجمهور العام، لا سيما إعداد مواد وأدوات تعليمية من أجل الأطفال والشباب.

٤٤- وأشار بصفة خاصة إلى دور منتديات الشباب، ومنها منتدى الشباب الذي سيعقد وشيكاً في إطار المؤتمر الرابع عشر، بوصفها منابر لتعزيز مشاركة الشباب وتمكينهم باعتبارهم قوى للتغيير الإيجابي في المستقبل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

نتائج المداولات

٤٥- حُدِّدَت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) إعداد حملات واستراتيجيات وطنية للتثقيف تشمل جميع قطاعات المجتمع المعنية من أجل زيادة الوعي والمعرفة بسيادة القانون وترسيخ ثقافة احترام القانون لدى الجمهور العام؛

(ب) ترسيخ ثقافة احترام القانون وإذكاء الوعي بها في أوساط الأطفال والشباب من أجل تعزيز فهمهم لسيادة القانون، والحد من حالات الصدام مع القانون، بما في ذلك باستحداث منهج دراسي في البيئات التعليمية، والنظر في تنظيم منتديات للشباب حول منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ج) اعتماد قوانين واستراتيجيات لمكافحة الفساد وتوظيفها وتنفيذها على نحو فعال من أجل تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة لدى المؤسسات العمومية وبناء الثقة لدى الجمهور العام؛

(د) تعزيز الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ترسيخ سيادة القانون، وتدعيم استخدامها في هذا الشأن، ووضع آليات لتيسير حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بالخدمات العمومية والأطر التشريعية ذات الصلة، وكفالة الشفافية والقابلية للمساءلة لدى المؤسسات لتمكين الجمهور العام من الإبلاغ عن الجرائم أو تقديم الشكاوى المتعلقة بها في الوقت المناسب؛

(هـ) تحسين وتوسيع نطاق حصول الجمهور العام على المعلومات القانونية، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا الشأن، من أجل كفالة وصول الجميع إلى العدالة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الجريمة، ولا سيما المستضعفين منهم، مثل ضحايا الاتجار بالبشر، مع العمل أيضاً على توفير خدمات الترجمة الشفوية من أجل هؤلاء الضحايا؛

(ز) اعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج ملائمة وشاملة لإنشاء خدمات للمساعدة القانونية، وكفالة سبل الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية مع ضمان فعاليتها ومصداقيتها واستدامتها، بما يوفر سبلاً لحصول المعوزين على المساعدة القانونية المجانية.

٤- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤)

ملخص المداولات

٤٦- أبرز المشاركون الدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي في التصدي للجريمة بجميع أشكالها ومعالجتها، ولا سيما الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية والأسلحة النارية، وتهريب المهاجرين، والصيد غير المشروع، والتعدين غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، وصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وجريمة سرقة السيارات عبر الحدود، والجرائم السيبرانية، وغسل الأموال. ورئي أن تعزيز الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف بين السلطات المعنية أمر بالغ الأهمية في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٧- وأبرز كثير من المشاركين أهمية التعاون والتنسيق الإقليميين بين الممارسين وصناع السياسات من خلال آليات إقليمية لتبادل الممارسات الجيدة والعمل على إيجاد حلول مشتركة. وأشار إلى أن البلدان لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، وأن تبادل المعلومات بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب، فضلاً عن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، أمور ضرورية للتصدي بفعالية

لتنك التحديات. وفي هذا الصدد، جرى تبادل المعلومات المتعلقة بعمل الآليات ذات الصلة، ومنها جمعية المدعين العامين في أفريقيا.

٤٨- وأشير إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته يشكل تهديداً خطيراً للأمن ويتجاوز الثقافات والحدود الجغرافية، وأنه بالتالي من التحديات الدولية الرئيسية التي تتطلب تدابير شاملة للتصدي لها. وأشير إلى المخاطر المتصلة بالأشكال المستجدة من الإرهاب، مثل الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٤٩- وتتيح إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة بالإرهاب، منها تمويل الإرهاب والتجريد والتدريب ونشر المواد الدعائية. وأشير أيضاً إلى أنشطة إجرامية، من قبيل أخذ الرهائن والاختطاف والاتجار بالمخدرات، التي تهدف إلى جمع الأموال للأنشطة الإرهابية. وعرض المشاركون عدة جهود بذلت على الصعيد الوطني بهدف التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب وطريقة عمله.

٥٠- وتناول المشاركون ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مما سلط الضوء على إساءة استخدام شبكة الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض التجنيد، وأبلغوا عن التحديات المتصلة باستبانة المجرمين وجهود إعادة الإدماج الاجتماعي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب عند عودتهم إلى بلدانهم.

٥١- وأبرزت أهمية تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها قرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١).

٥٢- وشدد المشاركون على أن تعزيز قدرات العاملين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، فضلاً عن توطيد التعاون الدولي، من الأمور الأساسية اللازمة للتصدي للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة. واعتبر استخدام المنصات الإقليمية للتبادل المنتظم للمعلومات العملية والعملياتية بين الممارسين والمؤسسات في مجال العدالة الجنائية من الأولويات. وشدد على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومؤسسات شبكات البرامج والمجتمع المدني، وأثنى العديد من المشاركين على المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مختلف المجالات.

٥٣- وأشار عدد من المشاركين إلى أن الجريمة السيبرانية تشكل خطراً حقيقياً على الأمن والنظام العام. وأشير إلى أن هذه الجرائم لم تعد افتراضية فحسب وإنما مادية أيضاً عندما تستهدف البنية التحتية المادية مثل محطات توليد الكهرباء. وأشير إلى أهمية العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالجريمة السيبرانية، وذلك لتحقيق عدة أهداف منها مناقشة وسائل تعزيز التعاون الدولي وإيجاد حلول دولية لمكافحة الجريمة السيبرانية.

٥٤- وشدد على أن الجريمة السيبرانية هي أيضاً أحد الشواغل الرئيسية للمؤسسات المالية والأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، إذ كثيراً ما يساء استخدام التجارة الإلكترونية والعمولات المشفرة في أنشطة غير قانونية، مما يهيئ بيئة مؤاتية لغسل الأموال وتمويل

الإرهاب. ورئي أن التعاون مع القطاع الخاص من الأمور الأساسية اللازمة للتصدي لتلك الجرائم بنجاح.

٥٥- وأحاط المشاركون علماً بالتسارع غير المسبوق في الابتكارات التكنولوجية، وشددوا على أهمية أن تواكب أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية التطورات التكنولوجية لكي تكون مهياً للتصدي للجرائم بجميع أشكالها وتجلياتها على نحو فعال، والتصدي للتحديات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة، من قبيل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، وأتمتة العمليات الآلية، والواقع الافتراضي، وشبكة الإنترنت. وشدد في هذا السياق على أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٥٦- وذكر المشاركون أن الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمعادن الثمينة، وكذلك الصيد غير المشروع وصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتعدين غير القانوني، له تأثير خطير على البيئة ويستوجب تدابير شاملة وعاجلة للتصدي له تراعي الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال.

نتائج المداولات

٥٧- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) دراسة أفضل النهج الممكنة لمواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال العدالة الجنائية بين الممارسين، ولا سيما بين الممارسين العاملين في السلطات المركزية، وذلك لتحقيق عدة أهداف منها تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ونقل الجناة؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛

(ج) تقديم المزيد من المساعدة التقنية، بما في ذلك توفير المعدات التقنية وبناء القدرات لفائدة المؤسسات والممارسين في مجال العدالة الجنائية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعوة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدة ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، مثل الآليات ذات الصلة، ومنها جمعية المدعين العامين في أفريقيا، لمواصلة تقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة وبناء قدراتها؛

(د) تعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي للتصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهاب، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأخذ الرهائن طلباً للفدية وتمويل الإرهاب، وتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق في الوقت المناسب بين السلطات المعنية، والدعم اللوجستي وبناء القدرات للممارسين في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات وتوفير التدريب للممارسين في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة، مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، للتصدي لإساءة استخدامها؛

(و) دعم التدريب والمساعدة التقنية لبناء المهارات في مجال الأمن السيبراني داخل مؤسسات العدالة الجنائية بغية الوصول إلى فهم أفضل لأنشطة مرتكبي الجرائم السيبرانية والتمكّن من مواكبة التطورات المتعلقة بالمعدات والتكنولوجيات التي تسمح بإساءة استخدام الإنترنت؛

(ز) التشجيع على زيادة التعاون على الصعيدين المحلي والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك تبادل البيانات بين السلطات الحكومية، وكذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ح) النظر في الاستفادة من عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المتعلق بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، بغية تعزيز التعاون الدولي وإيجاد تدابير تصدي فعّالة على الصعيد الدولي؛

(ط) اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة الجرائم البيئية، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذلك الصيد غير المشروع وصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات وجهود إنفاذ القانون وتدابير العدالة الجنائية والتعاون الدولي وبناء القدرات.

جيم - مسائل عامة

ملخص المداولات

٥٨ - أشار عدد من المشاركين إلى أهمية مراعاة الإيجاز والاختصار في إعلان كيوتو، من أجل توجيه رسالة سياسية قوية تتناول الموضوع العام للمؤتمر، فضلاً عن تجسيد التحديات والأولويات والخصوصيات الإقليمية. ورُئي أن بالإمكان استكمال بيان سياسي قصير يصدره الممثلون الرفيعو المستوى بوثيقة عملية المنحى تتضمن توصيات سياساتية عملية.

٥٩ - وسلط المشاركون الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تتناول جميع الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوفر منتدى لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات في مجالات مختلفة، منها تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة.

نتائج المداولات

٦٠ - حدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) رُئي أن إعلان كيوتو ينبغي أن يوجه رسالة سياسية قوية ويكون موجزاً ومختصراً بقدر الإمكان، ويتناول جملة قضايا منها الالتزام المشترك للمجتمع الدولي بتنفيذ خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يجسد، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، الأولويات الرئيسية للمنطقة، ومنها أهمية تعزيز التعاون في التصدي للتحديات المستمرة والمستجدة، مثل الجريمة السيبرانية والجرائم ضد الأحياء البرية والفساد والإرهاب والاتجار بالأسلحة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة واستغلال الموارد الوطنية وتغير المناخ والتحديات البيئية والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والممتلكات الثقافية؛

(ب) مواصلة تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف كفالة المتابعة الشاملة داخل اللجنة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك التركيز على تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ثم العمل أيضاً على معالجة أوجه الترابط بين أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة.

ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٦١ - عُقد اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

باء - الحضور

٦٢ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ممثلة في الاجتماع: إثيوبيا، بوركينا فاسو، بوروندي، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، غامبيا، غانا، الكونغو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا.

٦٣ - وحضر مراقبون عن اليابان.

٦٤ - ومثلت بمراقبين هيئات الأمم المتحدة التالية: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (الإيكا)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٦٥ - ومثلت بمراقبين المعاهد التالية من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٦٦ - ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: بعثة الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية.

٦٧ - ومثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة العمل الشبابي من أجل التنمية بالكونغو (AJED-Congo)، منظمة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لقساوسة السجون، مؤسسة المجتمع المفتوح،

المنظمة الدولية للفرانكفونية، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

جيم - افتتاح الاجتماع

٦٨- افتتحت أمينة اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاجتماع في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٦٩- وتكلم ممثل المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب، فسأط الضوء على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها منتديات حيوية لتقدير وتقييم مدى الاستعداد لمواجهة التحديات والتهديدات المستجدة، وإجراء استعراض دوري للمعايير والقواعد الجنائية. وأشار إلى المؤتمر التاسع، الذي عُقد في القاهرة في عام ١٩٩٥، وشملت المواضيع التي ركز عليها التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتدعيم سيادة القانون، وهو موضوع لا يزال يحتل موقع الصدارة في جدول الأعمال الدولي وله أيضاً صلة واضحة بالموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر. وأشار كذلك إلى أن المؤتمر الرابع عشر سيعقد في كيوتو، اليابان، حيث عُقد، منذ ٥٠ عاماً، المؤتمر الرابع، وهو أول مؤتمر تسبقه اجتماعات إقليمية تحضيرية. ومنذ ذلك الحين، كان للاجتماعات الإقليمية التحضيرية دور مفيد في دراسة البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وفي تقديم توصيات عملية المنحى من منظور إقليمي. وسوف تغرس النتائج التي يتوصل إليها الاجتماع بذور إعلان كيوتو الذي سيصدر في عام ٢٠٢٠. ونوه بالدعم الذي قدّمه لعملية المتابعة البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر، الذي عُقد في الدوحة، في عام ٢٠١٥. وشدد على أن المؤتمر الثالث عشر ركز على العلاقة المتعاضدية القائمة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وأن نتائجها السياسية قد ظهرت جلياً في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وسيتيح المؤتمر الرابع عشر، الذي سيعقد بعد مرور خمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فرصة لتقييم الجهود المبذولة من أجل بناء مجتمعات مسالمة عادلة وصوغ توصيات عملية وتنفيذية داعمة للعمل بهذا الشأن.

٧٠- وسلط ممثل مكتب البرامج التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في أديس أبابا الضوء على أهمية المؤتمر الرابع عشر للبلدان الأفريقية، وقدم معلومات عن برامج المكتب الحالية والجهود التي يبذلها في مجال بناء القدرات، والتي تدعم الممارسين وسائر الجهات المعنية في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧١- وفي أعقاب حادث تحطم طائرة الخطوط الجوية الإثيوبية في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٩، أعرب المشاركون عن عميق تعازيهم لحكومة وشعب إثيوبيا، وكذلك لأسر الضحايا. والتزم الاجتماع أيضاً بدقة صمت حداداً على وفاة ديمتري فلاسيس، رئيس فرع الفساد والجريمة الاقتصادية بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأشاد العديد من المشاركين على نحو خاص بالسيد فلاسيس لما تميز به على الصعيدين الإنساني والمهني، فضلاً عن عمله المميز طوال حياته المهنية الطويلة والغنية، وقدموا التعازي لأسرته وأصدقائه المقربين وأعضاء المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وهم أسرته الثانية.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٧٢- انتخب الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

- الرئيسة: فيفيان ن. أو كيكه (نيجيريا)
 نائب الرئيسة: نبيل حطالي (الجزائر)
 المقرر: لونغنا بينغو (جنوب أفريقيا)

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧٣- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.234/RPM.4/L.1)، ونصّه كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٤- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".
- ٥- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره:
 - (أ) الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)؛
 - (ب) النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)؛
 - (ج) النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعّالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)؛

(د) التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤).

٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الرابع عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في مرفق هذا التقرير.

واو- مسائل أخرى

٧٥- قدّم ممثل اليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، للمشاركين إحاطة شملت عرضاً بواسطة الفيديو بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر الرابع عشر ولمنتدى الشباب الذي سيسبقه. وقدّم بعض المعلومات عن مدينة كيوتو، التي ستستضيف المؤتمر الرابع عشر. وعرض أيضاً لمحة عامة عن مداورات ونتائج المؤتمر الرابع الذي استضافته المدينة نفسها في عام ١٩٧٠، والذي أفضى إلى اعتماد إعلان سياسي لأول مرة.

٧٦- وتكلم المراقب عن معهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، وقدّم معلومات عن الأعمال التحضيرية المضطلع بها من أجل حلقات العمل والأنشطة المقرر تنظيمها خلال المؤتمر الرابع عشر. وشجّع الدول الأعضاء على النظر في أن تُشرك في عضوية وفودها خبراء يمكنهم المساهمة بخبراتهم الموضوعية في المداورات التي ستعقد خلال حلقة العمل. وأشار كذلك إلى الجهود التي يبذلها المعهد بهدف بناء شبكة دولية من خريجه، وشجّع الخريجين من مختلف الولايات القضائية، بما في ذلك من أفريقيا، على المشاركة بنشاط في المؤتمر الرابع عشر.

٧٧- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً إيضاحياً عن الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الجانبية التي ستعقد أثناء المؤتمر الرابع عشر.

رابعاً- اعتماد تقرير الاجتماع واختتام الاجتماع

٧٨- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، في تقريره واعتمده (A/CONF.234/RPM.4/L.2، وA/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.1، وA/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.2، وA/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.3، وA/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.4).

المرفق

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.234/PM.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	A/CONF.234/RPM.4/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.234/RPM.4/L.2 A/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.1 و A/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.2 و A/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.3 و A/CONF.234/RPM.4/L.2/Add.4 و
قائمة المشاركين	A/CONF.234/RPM.4/INF/2/Rev.1
مذكّرة من الأمانة بعنوان: "From policy directives to concrete results: a quinquennial strategic operational road map"	A/CONF.234/PM/CRP.1